وزارة الموارد المائية والري – في شان إعادة النظر فيما انتهت إليه إدارة الفتوى للـــوزارة بشان إعمال شرط أولوية العطاء عند محاسبة شركة المحمودية الدولية للمقـــاولات ومـــواد البناء المسند إليها مقاولة إنشاء المباني الإدارية والخدمية لقرية الشهيد / حمـــدي حامـــد البيومى بمحافظة شمال سيناء ، وذلك في ضوء التظلم المقدم من الشركة .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/11/4 أن المشرع في قـــانون المناقصات والمزايدات حدد السبل التي يتعين على جهة الإدارة اللجوء إليها عنـــد التعاقـــد على مايلزمها من أعمال أو توريدات وهى المناقصات والممارســـات بأنواعهـــا والاتفـــاق المباشر وفصل حالات وإجراءات كل سبيل على نحو يكفل حرية المنافسة ومبدأ المـــساواة بين المتعاقدين ، وأن المشرع أفصح عن الغاية التي يرمى إليها من كل ماتضمنه القـــانون من إجراءات وأحكام وهى التعاقد على أفضل الشروط وأقل الأسعار ، ومن ثـــم فـــإن هـــذه الأحكام وتلك الإجراءات ما هي إلا وسائل لتحقيق هذه الغاية حفظاً للمال العام الذي تبذلـــه الدولة من موازنتها مقابل تعاقداتها وأنه لما كان الفقه مستقراً على أن القواعد القانونيـــة المتعلقة بالصرف من الموازنة العامة هي من النظام العام ومن ثم فإنها تعد قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ومنها قاعدة التعاقد مع أقل العطاءات سعراً المقررة بالمادة (16) من قانون المناقصات والمزايدات وهى من القواعد الآمرة التي لا يجـــوز مخالفتهـــا ويبطل كل اتفاق يخالفها . ولما كانت هذه القاعدة قد وردت بالقانون مجملة لذلك كان لابـــد من تفصيلها وبيان كيفية تطبيقها على جميع العقود وعلى عقود مقاولات الأعمـــال بـــصفة

خاصة ، وقد تكفلت بذلك اللائحة التنفيذية للقانون المذكور في المـــادة (82) منهـــا حيـــث أوجبت أن تتم المحاسبة النهائية على أساس الكميات المنفذة بالفعـــل إذا اختلفـــت زيـــادة أونقصانا عن تلك الواردة بالمقايسة وأياً كان سبب الأختلاف بشرط ألا يؤثر هـــذا التغييـــر على بقاء عطاء المقاول بعد التنفيذ أقل العطاءات سعراً 0

وحيث أنه هدياً بما تقدم ، ولما كان الثابت مـــن الأوراق أن الـــشركة فـــي الحالـــة المعروضة طلبت بتاريخ 2006/10/11 إنهاء التعاقد المبرم معها ووافق رئـــيس مـــصلحة الري على إنهاء التعاقد المبرم على ما تم تنفيذه من أعمال ، وإذ لم تنفذ الشركة خلال أربع سنوات سوى 18.5% من بنود العقد بقيمة إجمالية 2324411.55 جنيها ، وأنـــه بعمـــل الحساب الختامي لتلك الأعمال تبين وجود فروق أولوية في أسعارها بلغـــت 1188275.70 جنيها نظراً لاختلاف الكميات المنفذة بالفعل عن تلك الواردة بالمقايسة ، فمـــن ثـــم يتعـــين خصم تلك الفروق ، إعمالاً لشرط الأولوية بحسبان أن ذلك الشرط من القواعد الآمرة التـــي تظل مصاحبة للعقد في مسيرته ولا يجوز مخالفتها .

<u>مؤدى ذلـــــــك :</u>

وجوب اعمال شرط اولوية العطاء فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم : 626 - بتاريخ : 2009/12/12 – ملف رقم : 103/2/78)